قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٥

بإعارة السيد / يوسف محمد جاد الحق بوزارة الصحة
للعمل بالهيئة الصحية العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على تجديد إعارة السيد / يوسف محمد جاد الحق مفتش صحى ومفتش فنى بوزارة الصحة للعمل بالهيئة الصحية العالمية لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٥/١/١ وتنتهى فى ١٩٦٥/١٢/٣١

مادة ٢ — تتحمل الهيئة الصحية العالمية مرتبه ومتعلقاته طوال مدة إعارته ، وعلى ألا تصرف إليه أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إعارة السيد / حسن محمد الحلاوى
للعمل بسكرتارية منظمة اليونسكو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة السيد / حسن محمد الحلاوى للعمل بسكرتارية منظمة اليونسكو بباريس لمدة سنة واحدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦١ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٥٧ بتعيين السيد / سعيد أحمد عبد السلام مديرا عاما للشئون المالية والإدارية بوزارة الخارجية ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة البنك العربى والأفريقى المؤرخ ١٩٦٥/١/١١ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعار السيد / سعيد أحمد عبد السلام مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الخارجية للعمل بالبنك العربى الأفريقى لمدة عام .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٦٥

بإعارة مستشار مساعد بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القرار رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للعاملين فى الجمهورية العربية اليمنية ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعار الأستاذ محمود عبد العزيز الشربينى المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا للجمهورية العربية اليمنية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة، على أن يعامل ماليا طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للعاملين إلى الجمهورية العربية اليمنية وعلى أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة نائب من الفئة "أ" بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية ؛

وعلى قرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل مرتب الإعارة للموظفين المعارين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ؛

وعلى اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على الرغبة التى أبدتها الحكومة الجزائرية فى شأن استعارة بعض السادة رجال القضاء والنيابة العامة وإدارة قضايا الحكومة للعمل بمحاكمها ونياباتها ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى لإدارة قضايا الحكومة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعار السيد / عبد المنعم حسين عيسى، النائب من الفئة "أ" بإدارة قضايا الحكومة ، للعمل قاضيا بمحاكم الجزائر .

وذلك لمـــدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة ــ على أن تكون المعاملة المالية له طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ وقرار وزارة الخزانة رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ واتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٦٤ ــ مع التصريح بشغل الوظيفة المتخلفة عن هذه الإعارة بدرجتها إلى نهاية هذه الإعارة .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر